

14- شرح كتاب الطهارة من الروض المربع للبهوتى - فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

احوال مستحاضة للمستحاضة ثلاث حالات. الحالة الاولى اي سبق لنا نحن في في مصطلح ان ذكرنا اذا اذا كان بعض العلماء يصحح حديثا واخر يحسنه هذا لا اشكال فيه. لكن الاشكال يأتي من من الترمذى رحمه الله حينما يقول حسن حسن صحيح. حديث حسن صحيح. فكيف الجمع - 00:00:00

هذا القول يخرج على اوجه اوجه اذا قال حسن صحيح فاما ان يقال انه حسن صحيح يعني حسن عند قوم صحيح عند اخرين. يقول حسن عند قوم صحيح عند اخرين. او اذا كان الحديث له اسنادان. فاحدهما - 00:00:25

حسن والآخر صحيح. او يكون متربدا بين كونه صحيحا وبين كونه حسنا. فهل هذا يخرج هذا القول على ثلاثة اوجه اذا قال حديث حسن صحيح. الوجه الاول ان يقال حسن عند قوم يعني او على رأي قوم وصحيح عند على رأي اخرين - 00:00:45

لان من العلماء من يتشدد فيكون الحديث في حق في باعتبار باعتبار قواعده وضوابطه يكون حسنا ومنهم من يكون عنده تساهل فيكون واما يعني ان يكون متربدا بين الصحة والحسن - 00:01:05

يقول حسن صحيح. هذا اذا كان الحديث له طريق واحد. فان كان له طريقان فاضف الوجهين ووجه ثالث ما هو؟ ان يكون احد الطريقين صحيحا والآخر حسنا كذلك اذا قال حسن غريب. حسن غريب مثله - 00:01:22

احوال مستحبة الحالة الاولى ان يكون لها حيظ معلوم قبل الاستحاضة فهذه ترجع الى مدة حيضها المعلوم فتجلس فيها ويثبت لها احكام الحيض. وما عدتها استحاضة يثبت لها احكام مستحاضة. مثال ذلك امرأة كان يأتيها الحيض - 00:01:39

ستة ايام من اول كل شهر ثم طرأت عليها الاستحاضة فصار الدم يأتيها باستمرار فيكون حيضا ستة ايام من اول كل شهر وما استحاضة لحديث عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش قالت يا رسول الله اني استحاضت فلا اطهر افادع الصلاة؟ قال - 00:01:59

الا ان ذلك عرق ولكن دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحيسرين فيها ثم اغتصلي وصلي. رواه البخاري. وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام حبيبة بنت جحش امكثي قدر ما قدر ما كانت تحبسك حيضا ثم اغتصلي وصلي فعلى - 00:02:19

هذا تجلس مستحاضة التي لها حيظ معلوم قدر حيضا ثم تغسل وتصلى ولا تبالي بالدم حينئذ. نعم هذا اذا كان لها عادة معلومة اذا كان المرأة لها عادة معلومة مضطربة فانها تجلس العادة. ما زاد على العادة تغسل وتصلى ولا تبالي بهذا الذنب. يعني فيقول حكمها حكم - 00:02:39

الطاهرات على حد سواء الا انها تفارق الطاهرات كما سيأتي في مسائل نعم. الحالة الثانية الا يكون لها حيظ معلوم قبل الاستحاضة بان تكون الاستحاضة مستمرة بها من اول ما رأت الدم من اول ما رأت الدم فهذه تعمل بالتمييز فيكون حيضا - 00:02:59

وما تميز بسود او غلظة او رائحة او غلظة او رائحة يثبت لها احكام الحيظ. وما عدتها استحاضة يثبت له احكام الاستحاضة. مثال ذلك امرأة واتي الدم في اول ما رأت واستمر عليها لكن تراه عشرة ايام اسود وباقى الشهر احمر او تراه عشرة ايام ابيض غليظة - 00:03:19

وباقى الشهر رقيقة او تراه عشرة ايام له رائحة الحيض وباقى الشهر لا رائحة له. فحيظها هو الاسود في المثال الاول والغنى في المثال الثاني وذو الرائحة في المثال الثالث. وما عدا ذلك ونأخذ من هذا هذا الكلام للمؤلف مما تقدم ان دم الحيض له علامات يفارق -

00:03:39

الاستحاضة اولا من جهة اللون. فلون دم الحيض اسود ولون استحاضة احمر. ثانيا من جهة الغلظة والرقة الحيض غليظ دم الاستحاضة رقيق لانه مثل دم الجروح مثل دم الجروح ثالثا من جهة الرائحة دم الحيض له رائحة ممكنة -
00:03:59
كريهة ودم الاستحاضة ليس له رائحة لانه مثل الجرح هناك ايضا فرق رابع زاده بعض الاطباء وهو ان دم الحيض لا يتجمد لا يتجمد اذا خرج من الانثى لا يتجمد يبقى على -
00:04:19

يعني على سيلانه بخلاف دم الاستحاضة فعندهم استحاضة يتجمد اذا ما كث تجمد واضح ولا لا؟ اذا الذبيحة اذا ذبحت الدم الذي يخرج منها بعد فترة تجده ايش تجمد هذا مثل دم السحارة. الحيض يقول لا يتجمد. لماذا؟ يقول قالوا انه قد تجمد قبل في الرحم.
فتجمد من قبل في الرحم. نعم. وما عدا ذلك -
00:04:34
استحاضة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش اذا كان دم الحيضة فانه اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة فاذا كان الاخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق. رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم. وهذا الحديث -
00:04:57

وان كان في سندى ومتني نظر فقد امن به اهل العلم رحهم الله وهو اولى من ردها الى عادة غالب النساء. الحالة الثالثة الا يكون لها حيض معلوم ولا تمييز صالح بان تكون الاستحاضة مستمرة من اول ما رأت الدم ودمها على صفة واحدة او على صفات مضطربة -
00:05:17

لا يمكن ان تكون حيضا فهذه تعمل بعادة غالب النساء فيكون حيضها ستة ايام او سبعة من كل شهر يبدأ من اول المدة التي رأت فيها الدم وما عدah استحاضة. طيب جعل هذا من المستحاضة اما ان يكون لها عادة فترجع الى عادتها. ثانيا اذا لم يكن لها عادة -
00:05:37

وكان لها تمييز فترجع الى التمييز. طيب اذا لم يقل لها تمييز لم يكن لها تمييز فانها تجلس غالب عادة لكن متى تجلس من اول الشهر او من اخره؟ نقول ان كانت عادته السابقة التي كان لها عادة ثم اضطررت او المرأة الدم من اول الشهر -
00:05:57
تجلس اول الشهر وان لم يكن كذلك فتجلس عادة غالب عادة النساء من قريباتها. وهذه الاخيره تسمى عند العلماء المتahirة متahirة ليس لها عادة ولا تمييز ولا زمن يسمونها ايش؟ المتahirة كما سيأتيتنا ان شاء الله تعالى في قراءة الفقه ان المستحاضة لها اربع حالات -
00:06:17 -

مثال ذلك ان ترى ان ترى الدم اول ما تراه في الخامس من الشهر ويستمر عليها من غير ان يكون فيه تمييز صالح للحيض لا لون ولا غيره. فيكون حيضها من كل شهر ستة ايام او سبعة. تبدأ بنا اليوم الخامس من كل شهر. بحديث حملة بنت جحش رضي الله -
00:06:37

عنها انها قالت يا رسول الله اني السحاب حيضة كبيرة شديدة فما ترى فيها قد منعني الصلاة والصوم فقال لك اصف لك حيضة كبيرة شديدة. كيف كبيرة كبيرة من حيث الكمية -
00:06:59
شديدة من حيث قوة الاندفاع فقال انا لك اصف لك استعمال الكرسي وهو القطن تضعينه على الفرج فانه يذهب الدم. قالت هو اكثر من ذلك قال انما هذه انما هذا ركضة من ركضات الشيطان فتحفيظ ستة ايام او سبعة او سبعة في علم الله تعالى ثم اغتسلي حتى اذا -
00:07:17

ارأيت انك قد ظهرت واستنققتي فصلي اربعا وعشرين او ثلاثا وعشرين ليلة ليلة وايامها وصومي. الحديث ان كان سبعة ايام اربع وعشرين ان كان حيضها ستة ايام ولهذا قال عليه الصلاة انما هذه ركضة من ركضات الشيطان. ركضة من ركضات -
00:07:40
ركضات ولا ركضات؟ ما يجوز ركضات ها ما يجوز ها؟ شلون السكون طيب شف الان لماذا ما نقول ركبة ركضات يقول اذا كان الفعل

قاعد اذا كان الفعل ثالثيا فان عينه تتبع فاء العين - 00:08:02

الفاء في الجمع غرفات اذا كان الفعل سالما ثالثيا فان العين تتبع الفاء. ولهذا يقول ابن مالك رحمة الله والسارم العين الثالث اتباع عين فاءه بما شكر. فتتبع العين الفاء. لكن بشرط ان يكون سالم غير معندي غير معندي - 00:08:20

حديث رواه احمد وابو داود والترمذى وصححة. ونقل عن احمد انه صحيحه. وعن البخارى انه حسن. وقوله صلى الله عليه وسلم ستة ايام او سبعة ليس لتخيير وانما هو للاجتهاد. فتنظر فيما هو اقرب الى حالها مما يشابهها خلقة ويقاربها سنا - 00:08:45 وفيما هو اقرب الى الحيض من دمها ونحو ذلك من الاعتيارات. فان كان الاقرب ان يكون ستة جعلته ستة. وان كان الاقرب ان يكون سبعة جعلته سبعة. حال من هل يمكن الاحتياط هنا - 00:09:06

كيف ستة وسبعة يقول انت احتضت من وجه وقعت في محظوظ الوجه لأن من اللازم لا الترك الصلاة. وترك الصيام لو كان واجبا. وان قالت اخذ بالاقل ربما يكون حيظ. فهنا تجتهد. نعم - 00:09:21

حال من تشبه المستحاضة قد يحدث للمرأة سبب يوجب نزيف الدم من فرجها كعملية في الرحم او فيما دونه وهذا على نوعين النوع ان يعلم انها لا يمكن ان تحيظ بعد العملية مثل ان تكون العملية استئصال الرحم بالكلية او سده بحيث لا ينزل منه دم. فهذه - 00:09:38

المرأة لا يثبت لها احكام مستحاضة وانما حكمها حكم من ترى صفرة وكدرة او رطوبة بعد الطهر فلا ترك الصلاة ولا الصيام ولا يمتنع جماعها ولا يجب غسل من هذا الدم ولكن يلزمها عند الصلاة غسل الدم. وان تعصب على الفرج خرقة ونحوها - 00:09:58 لمنع خروج الدم ثم تتوضأ للصلاة ولا تتوضأ لها الا بعد دخول وقتها ان كان لها وقت كالصلوات الخمس والا فعند اراده فئر صلاتك النواقل المطلقة. طيب الفرق بين هذه وبين المستحاضة دم طبيعي يعني ليس له سبب. لكن هذه الدم استمرار الدم معها - 00:10:18

لسبب معلوم. يقول رحمة الله اه مثل ان تكون العملية استئصال رحم بالكلية. او سد بحيث لا ينزل منه دم ربط الرحم وما يسمى اللولب اظن ربط الرحم يمنع الحمل طيب هذا اذا خرج منها دم اذا استؤصل الرحم يحكم بان هذا الدم ليس بحبيض - 00:10:38 الرحم زاد الرحم زال اذا يختتم بماذا؟ بان هذا مثل استحاضة. نعم لكن يقول المؤلف رحمة الله ثم تتوضأ للصلاه ولا تتوضأ لها الا بعد دخول وقتها ان كان لها وقت في الصلوات الخمس. والا فان اراده فعل الصلاه - 00:10:58

قوافل مطلقة فيقول حكمها حكم من به سلس البول وسيأتيه ان شاء الله تعالى بيان ذلك في احكام المستحبة اذا هذه المرأة من هذه وسيلة تتوضأ لا تتوضأ الا بعد دخول الوقت - 00:11:18

وتتوظأ لكل صلاة. اذا اردت فعل نافلة نقول عنده اراده فعلها. لأن عند اراده فعلها كانه دخل وقتها النوع الثاني الا يعلم امتناع حيضها بعد العملية بل يمكن ان تحيظ. فهذا حكمها حكم المستحاضة. ويدل لما ذكر قوله صلى الله عليه - 00:11:35 عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش انما ذلك عرق وليس بالحيضة. فإذا اقبلت الحيضة فاترك الصلاة. فان قوله فإذا اقبلت الحيضة يفيد ان حكم المستحاضة فيمن لها حيض ممكن ذو اقبال وادبار. اما من ليس لها حيض ممكن فدمها دم عرق بكل حال. كم الاستحاضة - 00:11:55

عرفنا مما سبق متى يكون الدم حيضا؟ ومتى يكون استحاضة؟ فمتى كان حيضا؟ ثبتت له احكام الحيض ومتى كان استحاضة ثبتت له احكام الاستحاضة متى يكون حيضا ومتى يكون حيضا ومتى يكون الصحابة؟ يقول مالك عرفنا يلا انت عرفت ولا ما عرفت - 00:12:15

ما عرفنا بالاوافق السابقة الثالثة المذكورة متى يكون ايطا؟ ومتى يكون؟ استحاضة. في الاوافق لمن ليس لها عادة. وبالعادة اذا قال متى يكون حيضا ومتى يكون استحاضة؟ نقول ان كان لها عادة فالحيض ايام العادة - 00:12:33 وان لم يكن لها عادة فالحيض والفرق بين الحيض يحصل بالتمييز بين الدم هذا وهذا واما احكام الاستحاضة فـ احكام فـ احكام الطهر. فلا فرق بين المستحاضة وبين الطاهرات الا فيما يأتي. الاول وجوب الوضوء - 00:12:54

الوضوء عليها لكل صلاة. كقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش. ثم توضأي لكل صلاة رواه البخاري في باب غسل الدم معنى ذلك أنها لا تتوضأ للصلاة المؤقتة إلا بعد دخول وقتها. أما إذا كانت الصلاة غير مؤقتة فانها تتوضأ لها عند اراده فعلها -

00:13:12

نعم. هذا الحكم الاول. اذا المستحاصنة كالطاهرات المستحاصنة كالطاهرة في كل شيء الا اولا في وجوب الوضوء. فيجب عليها ان تتوضأ لكل في وقت كل صلاة فقول لوقت كل صلاة يعني أنها تتوضأ لكل صلاة عند دخول الوقت. فلو توضأت قبل الوقت فوضوئها

غير صحيح - 00:13:32

قالوا لأن هذا ضرورة ضرورة طيب الدليل على أنها تتوضأ للصلاة قال ثم حديث فاطمة من جانب حبيش ثم توضئي لكل صلاة رواه البخاري في باب غسل الدم وهذا ما عليه جمهور أهل العلم. ان المستحاصنة ونحوها ممن حدثه دائم يلزمها ان يتوضأ لوقت كل صلاة - 00:13:54

وقال بعض العلماء ان من حدثه دائم من مستحاصنة ومن به سلس بول او سلس ريح او ما اشبه ذلك لا يلزمها ان يتوضأ لوقت كل صلاة بل يتوضأ للصلاة وهو على طهارته. ما لم يخرج منه ناقص غير هذا الذي فيه. فمثلا - 00:14:17

من به المستحاصنة المستحاصنة اذا توضأت لصلاة الظهر ولم يخرج منها شيء سوى هذا الدم الذي يخرج منها نقول هي على طافى طهارتها لكن لو حدث منها او ريح او ما اشبه ذلك - 00:14:37

انتقض وضوءه انتقض وضوءه فيقولون المستحاصنة او في عبارة من حدثه دائم لا يلزمها ان يتوضأ لوقت كل صلاة لا يلزمها وهو ان وضوءه لا ينتقض الا اذا خرج خارج غير هذا الحدث الذي هو فيه. طيب - 00:14:50

وهذا القول هو مذهب مالك رحمه الله واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهو الذي اه رجحه شيخنا رحمه الله اخيرا ان المستحاصنة ونحوها لا يلزمها ان تتوضأ لوقت كل صلاة واستدلوا - 00:15:08

ان الزام من حدثه دائم بالوضوء وقت كل صلاة لا يستفيده شينا اذ ان حدثه دائم اذ ان الحدث وفيه ايضا مشقة بقينا الان الجواب عن ثم توضئي لكل صلاة قالوا هذه الرواية فيها نظر في اثباتها نظر ولذلك قال اه مسلم رحمه الله - 00:15:25

لما ذكر هذه الرواية في الحديث يقول رواه البخاري كتاب الوضوء لما ذكر هذه الورقة قال وفي حديث حماد حرف تركناه ويقصد بالحرف ايش؟ هذه اللفظة وقد ظلعفها ايضا ابن رجب في شرح البخاري وكذلك تكلم عليها الحافظ ابن حجر في شرح البخاري -

00:15:47

المهم ان كل من حدثه دائم الصواب انه لا يلزمها ان يتوضأ لوقت كل صلاة بل اذا توضأ لصلاه فانه يبقى على طهارة ما لم يخرج منه ناقص غير الحدث الذي هو متلبس به. متلبس به - 00:16:06

لماذا؟ نقول لانه لا يستفيده لا من امره بالوضوء او من الزام الوضوء لا يستفيده شيئا. من مجرد اسقاق لانه قال وهو يتوضأ الحدث يمشي. الحديث يخرج طيب الجواب على الحديث نقول حديث هذه اللفظة في ثبوتها نظر كما ضعفها مسلم والنمساني وابو داود وكذلك من من - 00:16:21

ائمة الحديث البخاري ابن رجب وابن حجر. نعم. ايه طيب فاذا اه كان القول الرابع ان من حدث لا يلزمها من باب اولى رطوبة فرج المرأة. الرطوبات التي تخرج من فرج المرأة على وجه الدائم. هذه من باب اولى انها لا تنقض - 00:16:41

الوضوء فعلى هذا نقول هذا القول لا يلزمها الوضوء لوقت كل صلاة بل اذا توضأت فهي على طهارتها نعم الثاني انها اذا ارادت الوضوء فانها تغسل اثر الدم وتعصب على الفرج خرقه على قطن ليستمسك الدم ليستمسك الدم بقطن - 00:17:02

النبي صلى الله عليه وسلم حملة ان اتوا لك الكرشة فانه يذهب الدم. قالت فانه اكثر من ذلك. قال فاتخذني ثوبا؟ قالت اكثر من ذلك قال فتلجمي الحديث. ولا يضرها ما خرج بعد ذلك. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش. اجتنب الصلاة ايام حيضة - 00:17:22

ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة ثم صلي وان قطر الدم على الحصير. رواه احمد وابن ماجة. الثالث اذا ارادت الوضوء تغتسل.

مستحاضة ونحن من حديث دايم كمن به سلاس قول ما اشبه ذلك اذا اراد الوضوء نقول ينطهر يعني يزيل اثر النجاسة من بول او دم او ما اشبه ذلك ثم يتلجلأ - 00:17:42

ولا يضره فيما بعد لو خرج من شيء. لخرج منه شيء. طيب لماذا لو نأمره بالتلجلج؟ نقول لنلا تنتقل النجاست الى الملابس فتتسع وقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث وان قطر الدم على الحصير وان قطر دم الحصير هذا على سبيل المبالغة. الثالث الجماع فقد اختلف العلماء في جواز - 00:18:02

اذا لم يخف العنت بتتركه والصواب جوازه مطلقا لان نساء كثيرات يبلغن العشر يصلون العشر او اكثر استحبنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يمنعوا الله ولا رسوله من جماعهن. في قوله تعالى فاعتززوا النساء في المحيض دليل على انه - 00:18:24 لا يجب اعتزالهن فيما سواه. ولأن الصلاة تجوز منها فالجماع اهون. وقياس جماعها على جماع الحائض غير صحيح. لأنهما لا يستويان حتى عند قائلين بالتحريم والقياس لا يصح مع الفارق. نعم. القياس لا يصح. لأن اولا لأن لأنها لا تمنع مما تمنع منه الحائض. وثانيا الله عز وجل - 00:18:44

الحيض بأنه اذى والاستحاضة ليست اذى ولأنه يكثر مسألة الاستحاضة في النساء فلو ازمنا المرأة لو لو منعنا الرجل من الجماع لكن بذلك مشقة. الفصل السادس في النفاس وحكمه النفاس دم يرخيه الرحم بسبب الولادة اما ما - 00:19:04 او بعدها او قبلها بيومين او ثلاثة مع الطن. وقال شيخ الاسلام ابن تيمية ما تراه حين تشرع في الطلاق فهو نفاس ولم يقيده بيومين او ثلاث ومراده طلاق يعقبه ولادة والا فليس ابن فاس. واختلف العلماء هل له حد في اقله واكتره؟ قال الشيخ تقي الدين في رسالته في الاسماء - 00:19:24

التي علق علق الشارع الاحكام بها فقال شيخ الاسلام تقي الدين في رسالته في الاسماء التي علق الشارع الاحكام بها في الصفحة والثلاثين والنفاس لا حد لاقل ولا لاكثره ولو قدر ان امرأة الدم اكتر من اربعين او ستين او سبعين وانقطع فهو نفاس - 00:19:44 لكن ان اتصل فهو دم فساد فحينئذ فالحد اربعون فانه منتهي الغالب جاءت به الاثار انتهت. قلت على هذا فاذا زاد دمه على الأربعين وكان لها عادة وكان لها عادة بانقطاعه بعد بعد او ظهرت فيه امارات في قرب الانقطاع انتظرت حتى - 00:20:04 ينقطع والا اغتسلت عند تمام الأربعين لانه الغالب الا ان يصادف زمن حيضها فتجلس حتى ينتهي زمن الحيض. طيب النفاس ليس لا لاقله اقل مدة ليس له حد. ولكن هل لاكثره حج او لا؟ اكثير العلماء رحمة الله على ان اكترهم له حد وهو اربعون يوما. فما زاد - 00:20:24

الاربعين ان المرأة يجب عليها ان تفتسل وتصلي ويكون حكمها حكم الطاهرات. وقال شيخ الاسلام رحمة الله انه ليس لاكثره حد. فقد يكون النفاس اربعين او خمسين او ستين الى اخره. يقول لانه لم يرد نص صحيح صريح في تحديد مدة النفاس. والحكم يدور مع علته وجودا وعدلا - 00:20:44

حديث ام سلمة كانت المرأة تقع على عهد النبي عليه الصلاة والسلام اربعين يوما اجابوا عنه بان الحديث ضعيف ولو قدر وانه صحيح فيحمل على انها هذا هو الغالب لا انه تحديد مفهوم؟ اذا هذا الحديث الوارد في تحديد المدة باربعين يقول الجواب عنه انه ضعيف ولو قدر انه صحيح - 00:21:04

فانه يحمد على ان هذا هو الغالب او غالب عادة النساء وهو كذلك فان غالب عادة النساء انها تقع اربعين يوما. نعم. فاذا انقطع بعد ذلك فينبغي ان يكون كالعادة لها فتعمل بحسبه في المستقبل. وان استمر فهي فهي مستحاضة ترجع الى احكام المستحاضة السابقة - 00:21:24

ولو ظهرت من انقطاع الدم عن انقطاع الدم عنها فهي ظاهرة ولو قبل الأربعين فتقتسل وتصلي وتصوم ويجامعتها زوجها الا ان يكون الانقطاع اقل من يوم فلا حكم له. قاله في المغني ولا يثبت النفاس الا اذا وضعت ما تبين فيه خلق انسان. فلو وضع سقفا صغيرا - 00:21:44

لم يتبيّن فيه خلق انسان فليس دمها دم نفاس بل هو دم عرق فيكون حكمها حكم مستحاضة. واضح؟ متى يكون اذا وضعت ما تبيّن

فهي خلق انسان. ومتى يت畢ن خلق انسان؟ يقول ما بعد الثمانين يوما. ما بعد الثمانين يوما. فعلى هذا لو امرأة حامل كانت حاملا
فهو ظلعت ولها - 00:22:04

فوجعت ولها - 00:22:04

اشبه الادمى اشيه الادمى. والمراد - 00:22:24

اشبه الادمى اشبىه الادمى. والمراد - 00:22:24

في خلق الانسان ان تتبين اجزاؤه بان تظهر اليك والوجه يعني بحيث ما شاء ان هذه القطعة من اللحم قال هذا ادمي هذا ادمي. واضح الان؟ نعم التحديد بما تبين حقوق الانسان هو ليس هناك نص صحيح. اه فليس هناك نص صريح ولكنه تعني ما هو التعليل؟ انه حيئنذا اشبه الادمي - 00:22:44

التعليق؟ انه حينئذ اشبه الادمى - 00:22:44

اقل مدة تبين فيها خلق الانسان ثمانون يوما من ابتداء الحمد وغالبها تسعون يوما. قال المجد ابن تيمية فمتى رأت دما على طلاق قبلها لم تلتفت اليه وبعدها تمسك عن الصلاة والصيام ثم ان ثم انكشف الامر بعد الوضع على خلاف الظاهر رجعت فاستدركت وان لم ينكشف - 00:23:04

00:23:04 - پنکشہ

الامر استمر حكم الظاهر فلا اعادة نقله عنه في شرح الاقناع. طيب يقول اقل مدة تبين فيها ثمانون يوما ما يتبعن فيه خلق انسان اقله ثمنه ما قبل الثمانين لا يمكن مستحيل. وما بعد الثمانين يعني ما بعد التسعين يقين. وما بين الثمانين والتسعين ها؟ ممكـن -

00:23:24

يمكن ما قبل الثمانين هذا لا يمكن. لا يمكن ان يتبيّن خلق انسان قبل الثمانين. وما بعد التسعين يقين وما بينهما محتمل يعني غالب غالب ومحتمل نعم يقول رحمة الله فمتى رأى دما على طلاق قبله لم تلتفت اليه لانه ليس بنفاس وبعدها - 00:23:44

الله فمتي رأت دما على طلق قيله لم تلتقط اليه لانه ليس ينفاس ويعدها 00:23:44

تمسك عن الصلاة والصيام ثم انكشف الامر بعد الوضع على خلاف الظاهر رجعت فاستدركت رجعت فاستدركت يعني لو قدر انها وضعت وله وضعت له تسعون يوما. يعني خرج منها دم والحمل له خمسة وثمانون يوما مثلا. وتركت الصلاة يومين او ثلاثة ايام يلمعها طلق. ثم لما وضع - 00:24:04

00:24:04 - طلق. ثم لما وضع

قد تبين ان هذا الذي ورأته ليس في خلق انسان. فحينئذ تعود و تستدرك. لماذا؟ نقول لأن هذا ليس دمي فاس. انتبهوا. هذه امرأة حامل لها ثلاثة يوما وظلت اتها الطلاق ثم وصار يخرج منها دم تركت الصلاة بناء على ان ذلك نفاس. لما وضع التبيين ان ما وظعته محرد قطعة لحم لم يتبيّن - 00:24:24

مفرد قطعة لحم لم يتثنى - 00:24:24

تقول هنا تعود ايش ؟ فتستدرك الصلاة. لانه تبين ان هذا ليس بتنفس. كم النفاس ؟ احكام النفاس كاحكام الحيض سواء الا فيما يأتي الاول العدة فتعتبر بالطلاق دون النفاس. لانه ان كان الطلاق قبل وضع الحمل انقضت العدة بوضعه لا بالنفاس -

00:24:44

وان كان الطلاق بعد الوضع انتظرت رجوع الحيض كما سبق. الثاني مدة الايام يحسب منها مدة الحيض ولا يحسب منها مدة النفاس.
الفرق بينهما ان الحيض يتكرر كل شهر والنفاس اقل ما يتكرر في السنة مرة واحدة. نعم. قل الى ان يأتي الرجل على ترك جماع
امر أمه ابدا امر أمه امر أمه - 00:25:04

امرأته ابداً امرأته امرأته - 00:25:04

ابدا او مدة تزيد على اربعة اشهر. فإذا حلف وطالبه بالجماع جعل له مدة اربعة اشهر من حلفه. فإذا تمت يجبر على الجماع او الفراق بطلب الزوجة. معروفاً اينما رأينا. الى ان يعرف الرجل على ترك وقف زوجته اما ابدا يقول ابدا او - 00:25:24

او الفراق بطلب الزوجة. معروفا اينما رأينا. الى ان يعرف الرجل على ترك وقف زوجته اما ابدا يقول ابدا او - 00:25:24

يبيمهنه ما يقصد التأييد والله لا اطاؤك ابدا او لا اطاؤك مدة سنة هذا مهلك او لا اطاؤك حتى ينزل او عيسى ابن مريم او حتى تهب مالك او حتى تشرب الخمر يعني يعلقه بامور محمرة هذا هذا مؤلم ما الحكم؟ اذا قال ذلك تضرب له مدة من حين - 00:25:44

أو حتى تشرب الخمر يعني يعلقه بأمور محرمة هذا هذا مؤلم ما الحكم؟ إذا قال ذلك تضرب له مدة من حين - 00:25:44

يemin من حين اليدين ان مرض اربعة اشهر يقال له اما انت في وترجع واما ان تطلق. قال الله تبارك وتعالى ان الذين يؤمنون من نسائهم ترخيص اربع اشهر فانها يعني رجعوا فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم. نعم. فاذا تمت اجبر على الجماع او الفراق - 00:26:04

الجماع او الفراق - 00:26:04

الفرق بطلب الزوجة فهذه المدة اذا مر بالمرأة نفاس لم يحسب على الزوج وزيد على الشهور الاربعة بقدر مدته بخلاف الحيض
مدة تحسب على الزوج. الثالث البلوغ يحصل بالحيض ولا يحصل بالنفاس. لأن المرأة لأن المرأة لا يمكن ان تحمل حتى تنزل فيكون -

00:26:24

حصول البلوغ بالانزال السابق للحمد. البلوغ يحصل في الحيض لا بالنفاس. فإذا حملت امرأة فهل عالمة بلوغها حملها او الحيض
السابق للحمل. الحيض السابق. فيكون الحمل مجرد امارة على الحيض. نعم -

الرابع ان دم الحيض اذا انقطع ثم عاد في العادة فهو حيض يقينا. مثل ان تكون عادته ثمانية ايام فترى الحيض اربعة ايام ثم ينقطع
في يومين ثم يعود في السابع والثامن فهذا العائد حيض يقينا يثبت له احكام الحيض واما دم النفاس اذا انقطع قبل الأربعين ثم عاد
في الأربعين -

00:27:01

فهو مشكوك فيه فيجب عليها ان تصلي وتصوم الفرض المؤقت في وقته ويحرم عليهما ما يحرم على الحائض غير الواجبات
وتقضى بعد طهر يا ما فعلته في هذا اليوم مما يجب على الحائض قضاوه. هذا هو المشهور عند الفقهاء من الحنابلة. والصواب ان
الدم اذا عاودها في زمن يمكن -

00:27:21

وان ان يكون نفاسا فهو نفاس والا فهو حيظ الا ان يستمر عليها فيكون استحاضة. وهذا قريب مما نقله في المغني عن الامام ما لك
يقال وقال مالك رحمه الله ان رأت الدم بعد يومين او ثلاثة يعني من انقطاعه فهو نفاس والا فهو حيظ انتهى وهو -

00:27:41

اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وليس في الدماء شيء مشكوك فيه بحسب الواقع ولكن الشك امر نسبي يختلف فيه الناس
بحسب علوم وافهاتهم والكتاب والسنة فيهما تبيان كل شيء ولم يوجب الله سبحانه على احد ان يصوم مرتين او يطوف مرتين الا ان
يكون في الاول خلل -

00:28:01

لا يمكن تداركه الا بالقضاء. طيب وبه تعرف ان ما يرد في كلام العلماء لقوله صلى ثم اعاد. كل ما ورد عليك كلام العلماء يصلی ثم يعيد
فهذا القول ضعيف. كل ما ورد عليك يقولون صلى ثم اعاد. في التيمم يقول يتيم ثم اذا وجد الماء اعاد الصلاة. هذا القول ضعيف لان
الله -

00:28:21

لم يوجب العبادة مرتين الا اذا كان في العبادة الاولى خلل اما اذا صلى بغير طهارة او ما اشبه ذلك. نعم. اما اذا حيث فعل العبد ما
يقدر عليه من التكليف بحسب استطاعته فقد برأت ذمته. كما قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها. وقال فاتقوا الله ما استطعتم.
الفرق الخامس -

00:28:41

بين الحيض وبين النفاس انه في الحيض اذا ظهرت قبل العادة جاز لزوجها جماعها بدون بدون كراهة. واما واما في النفاس
اذا قبل الأربعين فيكره لزوجها جماعها على المشهور من المذهب. والصواب انه لا يكره له جماع. لماذا يكره؟ لأن هذا الذنب الذي
- 00:29:01 -

ربما يعود مشكوك به فلنفاس او غير نفاس قالوا فيكره. نعم. والصواب والصواب انه لا يكره له جماعها وهو قول جمهور العلماء
لان حكم شرعي يحتاج الى دليل شرعي وليس في هذه المسألة سوى ما ذكره الامام احمد عن عثمان بن ابي العاص انه انته قبل
ال الأربعين فقال -

00:29:21

اقريري وهذا لا يستلزم الكراهة لانه قد يكون على منه على سبيل الاحتياط خوفا من انها لم تتيقن الطهر او من ان يتحرك الدم
بسبب الجماع او لغير ذلك من الاسباب والله اعلم كم فرق الان؟ بين الحيض والنفاس؟ خمسة. هناك فرق ايضا سادس وهو جواز
طلاق النفاس دون الحاج -

00:29:41

انه يجوز طلاق النفس تاتون الحائض ومن الفروق ايضا ان النفاس لا حد لاقله حد اقله ايش؟ يوم وليلة ومن الفروق
ايضا ان النفاس ليس له سن معين. ليس له سن معين. والحيض له سن لا حيض قبل تسع سنين. في صلاة -

00:30:01

بين الحيض والنفاس ثمانية. نعم. الفصل السابع في استعمال ما يمنع الحيض او او يجلبه وما يمنع الحمل او يسقطه. استعمال المرأة

ما يمنع حيضها جائز بشرطين. لا يمنع حيضها جائز بشرطين. الاول الا يخشى الضرر عليه - 00:30:21
فان خشي الضرر عليها من ذلك فلا يجوز لقوله تعالى ولا تقلوا ولا تلقو بآيديكم الى التهلكة. وقال سبحانه ولا انفسكم ان الله كان
بكم رحيمها. الثاني ان يكون ذلك باذن الزوج ان كان له تعلق به مثل مثل ان تكون معتدة - 00:30:41

منه على وجه تجب عليه نفقتها فتستعمل ما يمنع الحيض لتطول لتطول المدة وتزداد عليه نفقتها فلا يجوز لها ان تستعمل ما
يمنع الحيض الا باذنه. يقول استعمال المرأة ما يمنع الحيض ويرفعه جائز بشرطين. اولا الا يخشى الضرر - 00:31:01
فان كان عليها ظرر في استعمال ذلك فلا يجوز لأن الله عز وجل ولا تقم بيديك من الترك. ثانيا ان يكون ذلك باذن الزوج. لماذا اذن
الزوج مع انه قد يكون في رفعه مصلحة نقول لا قد يكون على الزوج ظرر في ارتفاع الحيض - 00:31:21
وذلك فيما اذا طلقها الزوج معلوم انها ما دامت في العدة تجب عليه النفقة فهي تستعمل ما يمنع الحيض حتى تطول المدة بدل ما
تجس من ثلاثة اشهر تجلس سنة تجلس سنة فهنا نقول لا يجوز لا يجوز - 00:31:38

فلا يجوز ان تستعمل ما يمنع الحيض حينئذ الا باذنه. وكذلك ان ثبت ان منع الحيض يمنع الحمل فلا بد من اذن الزوج وحيث
ثبت الجواز فالاولى عدم استعماله. الا لحاجة لأن ترك الطبيعة على على ما هي عليه فاقرب الى اعتدال الصحة والسلامة - 00:31:55
وما استعمال ما يجلب الحيض فجائز بشرطين ايضا. واغلب ما يرد على الاستعلام من اضطراب الحيض. التقدم والتاخر والقطيع كله
يسبب استعمال هذه الحبوب نعم. الاول الا تتحمّل الا تتحمّل به على اسقاط الاسقاط واجب مثل ان ان تستعمله قرب رمضان -

00:32:15

من اجل ان تفطر او لتسقط به الصلاة ونحو ذلك. الثاني ان يكون ذلك باذن الزوج. لأن حصول الحيض يمنعه من كمال الاستمتاع فلا
يجوز استعمال ما يمنع حقه الا برضاه. وان كانت مطلقة فان فيه تأجيل اسقاط حق الزوج من الرجعة ان كان لها رجعة. من الرجعة -
00:32:35

من الرجعة ان كان لها رجعة. وما استعمال ما يمنع الحمل فعلى نوعين. الاول ان يمنعه منعا مستمرا فهذا لا يجوز. لانه يقطع الحملة
سيقل النسب وهو خلاف مقصود الشارع من تكفير الامة الاسلامية. ولانه لا يؤمن ان يموت اولادها الموجودون فتبقي ارملة -
00:32:55

لا اولاد لها. الثاني ان يمنعه ملأ مؤقتا مثل ان تكون المرأة كثيرة الحمل. والحمل يرهقها فتحب ان تنظم حملها كل كل
ستين مرة او نحو ذلك فهذا جائز. بشرط ان يأذن به زوجها والا يكون به ظرر عليها - 00:33:15
ودليل ان الصحابة كانوا يعزلون عن نسائهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من اجل الا تحمل نساوهم. فلم ينهوا عن ذلك والعز
ان يجامع زوجته وينزع عند الانزال فينزل خارج الفرج. طيب استعمال ما يمنع الحمل؟ على نوعين النوع الاول - 00:33:35
ان يقصد بذلك المنع منعا مستمرا بحيث لا تحمل ابدا فهذا لا يجوز لانه خلاف مقصود الشر من من
تكثير لهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام تزوجوا الودود الولد فاني مكابر بكم الامم يوم القيمة. ثانيا ان يقصد منه التنظيم في
النساء. بحيث اقول انه يشق - 00:33:55

وعليها ان تحمل كل سنة. فتريد ان تحمل كل ستين او ثلاث هذا جائز. اذا يفرق بين المنع المؤقت والمنع المستمر اذا رصد الملا
استمرا فهذا لا يجوز الا لضرورة. لو قال الاطباء انها اذا حملت يحصل لها ظرر كبير وما اشبه ذلك. هذا - 00:34:15

اما اذا قصد بذلك التنظيم فلا بأس. وما استعمال ما يسقط الحمل فهو على نوعين. الاول ان يقصد من ان اسقاط فهذا ان
كان بعد نفخ الروح فيه فهو حرام بلا ريب. لانه قتل نفس محمرة بغير حق. وقتل النفس المحمرة حرام بالكتاب - 00:34:35
والسنة واجماع المسلمين. وان كان قبل نفخ الروح فيه فقد اختلف العلماء في جوازه. فمنهم من اجازه ومنهم من منعه. ومنهم من
قال لا الحمل على نوعين. وهذا فيما اذا نفخت فيه الروح. اذا نفخت فيه الروح - 00:34:55

واما قبل نفخ الروح قبل نفخ الروح على الصحيح جائز. اذا ما ذكر المؤذن في استعمال ما يسقط الحمل يعني من بعد ان تنفخ فيه
الروح اما بعد يعني بعد اربعة بعد كم؟ هم لا الروح بعد اربعة اشهر بعد اربعة اشهر. اذا قبل نفخ الروح ما حكمه؟ نقول قبل نفخ الروح

لا يخلو اما ان يكون نطفة او علقة. حمل نطفة او علقة. والعلاقة منها مخلق ومنها غير مخلق. اولا ما حكم اسقاط النطفة المشهور من المذهب انه يجوز. النطفة يجوز اسقاطها لماذا؟ قالوا لان هذه - 00:35:32

النطفة دم ولا ندري قالوا لان هذه النطفة لا ندري هل تكون صالحة او فاسدة لا يوجد هل تكون صالحة او فاسدة؟ وثانيا انه شبيه بالعزم. فاذا جاز العزل جاز القاء النطفة. اليه لان الرجل - 00:35:52

اعزل بمعنى انه اذا قارب الانزال انزل خارج الرحم يعني جعل النطفة خارج الرحم. قالوا فالقاء النطفة شبيه العزل. اذا دليل على جواز القانون امران الامر الاول انه لا يدرى هل هذه النطفة تكون صالحة؟ فينشأ الحمل؟ او تكون فاسدة فلا يكون حمل. وثانيا - 00:36:09 انه شبيه بماذا؟ بالعزل. وقال بعض العلماء انه لا يجوز القاء النطفة. لا يجوز القاء النطفة لماذا؟ لانه الان لما صار نطفة فيحتمل ان يكون ايش؟ حملًا واحتمال الصحة والفساد كاحتمال موت الجنين - 00:36:29

الامر بيد الله. وقياس ذلك على العزل قياس مع الفارق. قياس مع الفارق. وش وجه الفرق؟ ان العزل منع او دفع. نعم. ان العزل منع والاسقطات رفع والدفع او المنع اسهل من الرفع مفهوم - 00:36:48

العزل منع ودفع. والاسقطات النطفة رفض. والقاعدة ان الدفع او المنع اسهل من الرفع ثانيا محل المرتبة الثانية والحالة الثانية ان يكون علقة يكون علاقة يعني اذا كان الحبل علاقة هل يجوز القاؤه واسقاطه - 00:37:07

او لا المذهب انه لا يجوز. اذا كان علقة لا يجوز. فالعملة قالوا لانه حينئذ صار دما. والدم مادة الحياة مادة الحياة. فحينئذ لا يجوز. والقول الثاني انه يجوز اسقاطه. اسقاط العلاقة. وعلوا ذلك بان - 00:37:27

ليس له قيمة ليس له قيمة شلون ليس له قيمة؟ ليس له قيمة الدم وليس ايضا اداميا محترما والصواب من مسألتين انه يجوز انه يجوز القاء الحمل اذا كان نصفه ويجوز القاءه اذا كان حلقة - 00:37:49

من الان لم يكن محترما لكن بعد نفح الروح لا يجوز. بعد نفح الروح لا يجوز اسقاطه كما ذكر المؤلف. نعم. فقد اختلف العلماء في فمنهم من اجازه ومنهم من منعه ومنهم من قال يجوز ما لم يكن علقة اي ما لم يمضي عليه اربعون يوما ومنهم من قال يجوز ما لم - 00:38:06

يتبيّن فيه خلق انسان المنع من اسقاطه الا لحاجة كأن تكون الام مريضة لا تتحمل الحمل او نحو ذلك فيجوز اسقاطه حينئذ الا ان مضى عليه زمن يمكن ان يتبيّن فيه خلق انسان فيمنع. والله اعلم - 00:38:26

الا الا يقصد من اسقاط اطلاقه بان تكون محاولة اسقاطه عند انتهاء مدة الحمل وقرب الوضع فهذا جائز. بشرط الا يكون في ذلك ضرر على الام ولا على الولد. والا يحتاج الامر الى عملية فان احتاج الى عملية فله حالات اربع. الاولى ان تكون الام - 00:38:46

والحمل حيا. فلا تجوز العملية الا للضرورة بان تتعرّض ولادتها فتحتاج الى عملية. وذلك لان الجسم ما امانة عند العبد فلا يتصرف فيه بما يخشى منه الا لمصلحة كبرى ولانه ربما يظن ان لا ظرر في العملية فيحصل الضرر. ثانية - 00:39:06

ان تكون الام ميتة والحمل ميتا فلا يجوز اجراء العملية لاخراجه اذا اذا قصد من الحمل اطلاق اذا قصد باسقاط الحمل الاطلاق هذا حرام. بالاجماع طيب اذا قصد من الحمل انقاد حياة الام والكلام على الان بعد نفح الروح فهل يجوز او لا يجوز؟ ايضا لا يجوز حرام - 00:39:26

حتى لو قالوا ان بقي الحمل فان الام تموت فلتتم الام. لانه لا يجوز انقاد نفس في اهلاك اخرى. لا يجوز كيف نقتل نفسا لنحيي نفسا اخرى؟ ولهذا لو لو قال رجل لآخر اقتل فلان والا قتلتك. هل يجوز له ان يقدم على قتل - 00:39:49

فلا يجوز احياء نفس باماته نفس اخرى. وكون الام تموت هذا ليس من فعلنا. لكن كون الجنين يموت هذا من فعلنا مفهوم الان؟ اذا الروح اذا كان المقصود من اسقاط الحمل الاطلاق فهذا حرام اجماعا. والثاني اذا كان المقصود من اسقاط - 00:40:09

حمل انقاد حياة الام. بحيث يكون في بقاء هذا الجنين هلاك الام. فهنا ايضا لا يجوز الاسقطات لا يجوز الاستقالة. السبب انه لا يجوز ان نحيي نفسا باهلاك نفس اخرى. الله عز وجل يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى - 00:40:30

وكما انه لو قال رجل لآخر اقتل فلانا والا قتلتك لا يجوز له الاقدام فكذلك هنا طيب ما الحالة الثالثة؟ ان يكون المقصود من اسقاط الحمل انقاد حياته بحيث انه لو بقي هلك الجنين وفي اخراجه حياة له فهذا - 00:40:49
لا يخلو من حالين. الحال على نوعين. النوع الاول الا يحتاج الامر الى اجراء عمليين. هذا جائز. لانه لانه انقاد نفس من الهاك وهو مثل ان تعطى دواء. يقول اشربي هذا الدواء حتى يسقط الحمل. فهنا جائز. الحالة الثانية او النوع الثاني ان يحتاج الامر الى اجر عمليه فذكر المؤلف له - 00:41:09

كم حالة؟ اربع حلقات الثالثة ان تكون الام حية والحمل ميتا فيجوز اجراء العملية لاخراجه. الا ان يخشى الضرر على الام لان الظاهر والله اعلم اذا مات لا يكاد يخرج بدون العملية تساهل الناس في هذا الباب حيث ان الاطباء يعني يقولون للمرأة اذا بقي الحمل سوف - 00:41:29

بل بعضهم اشد من هذا يقول اذا بقي الحمد سوف يخرج مشوها فهو بعد ذلك فيتجرون على اسقاطه هذا لا يجوز لان لان الحملة بعد نفح الروح صار اداميا محترما ولهذا يغسل ويكتفى عليه. اما قبل نفح الروح ليس له احترام - 00:41:52
يجوز عند الحاجة. وكلام الاطباء مسائل يخرج مشوها او يخرج سليما. هذا تحرص منه. قد يكون تحرصا. ولها قصة قصة امرأة ان امرأة آآ استفتت شيخنا رحمه الله قالت ان الاطباء قالوا لها ان هي حامل وانه لابد من من ان - 00:42:12
ان تسقط هذه الحمل. فان لم تسقطه فسوف يخرج مشوها معوق اما في عقله واما في اعضائه. فيستفت قال لا لا تفعلي توکلی على الله ولا تفعلي بعد مدة نحو اربعة اشهر. وخبرته انها ولدت وان هذا الولد اجمل اولاد العائلة - 00:42:32
اجمل واحد احسنهم خلقة وخلقا فاستمراره في بطنه يمنعها من الحمل المستقبلي. ويشق عليها وربما تبقى اياما اذا كانت معتقدة من زوج سابق. الرابعة ان تكون الام ميتة والحمل حيا فان كان لا ترجى حياته لم اذا احتاج الامر للعمل يجوز. لك الاحوال ان تكون الام حية - 00:42:55

والحمل حيا فلا تجوز العملية اجراء العملية لاخراجه الا للضرورة. مثل قال ان تتعرّض الولادة مثل العمليات القيسارية هنا تعمل عملية لاخراج الجنين فهذا جائز. هذا جائز لان الغالب ان مثل هذا لا يخرج الا بعملية. طيب - 00:43:18
الحالة الثانية ان تكون الام ميتة والحمل ميتا فهنا لا يجوز اجراء العملية لانه لا فائدة. امرأة ماتت هي وجنبها. هل هناك فائدة اتنا نشق بطنه هذه المرأة ونخرج الجنين؟ لا. لاحظوا الكلام الان كلام المؤذن - 00:43:38
رحمه الله فيما اذا كانت امرأة حامل هل يجوز اسقاط اجراء عملية لاخراج الجنين من بطنهما؟ نقول اذا كانت الام حية والحمل حية وتعسرت في اذا كانت الام ميتة والحمل ميتا لها لا يجوز لانه لا فائدة. الحالة الثالثة اذا انت اذا كانت الام حية والحمل ميت - 00:43:56

والحمل ميتا فهنا يجوز لماذا؟ نقول لانه في الغالب ما يمكن ان يخرج الا بعملية. يعني كان ميت لان الجنين باذن الله كان حيا اذا اراد الخروج ينقلب ينقلب. لان الجنين في بطنه امه وجهه الى ظهرها. وجهه الى ظهرها. فإذا اراد الخروج - 00:44:17
لكن اذا كان ميت هل ينقلب؟ لا فمثل هنا في مثل هذه الحال لا يمكن ان يخرج الا بعمل ان تكون الام ميتة والحمل ميت حيا. فان كان لا ترجع ترجى حياته لم يجز اجراء العملية. وان كانت ترجع حياته فان كان قد خرج بعده - 00:44:37
شق بطنه لاخراج باقيه. وان لم يخرج منه شيء فقط وقد قال اصحابنا رحمهم الله لا يشق بطنه لاخراج الحمل. لان ذلك مثله. والصواب انه يشق بطنه ان لم يكن اخراجه بدون - 00:44:56

ان لم يمكن اخراجه بدونه وهذا اختيار ابن ابن هبيرة قال في الانصاف وهو اولى قلت ولا سيما في وقتنا هذا فان العملية ليس بمثل لانه يشق بطنه ثم يخاطر لان حرمة الحي اعظم من حرمة الميت ولان انقاد المعصوم من الهاك واجب والحمد - 00:45:11
انسان معصوم فوجب انقاده والله اعلم. ماذا يتقتضي؟ ان المرأة عند الولادة تموت. ويقول الجنين في بطنهما يكون حيا وهنا هل يجوز اجراء عملية لشق بطنه لاخراجه او لا؟ الفقهاء السابقون يقول لا يجوز لان هذا مثل - 00:45:31
يقول رحمه الله المؤلف يقول قلت يعني في زمننا هذا انه يجوز نظرا لتقدير الطلب. واجراء مثل هذه لا يعتبر لا يعتبر مثلثا نعم في

الحالات التي يجوز فيها اسقاط الحمل فيما سبق لابد من اذن من له الحمل في ذلك كالزوج. والى هنا انتهى - 00:45:49
ما اردنا كتابته في هذا الموضوع الهام. وقد اختصرنا فيه على اصول المسائل وضوابطها. والا ففروعها وجزئياتها وما يحدث للنساء من ذلك بحر لا ساحل له. ولكن البصیر البصیر يستطيع ان يرد الفروع الى اصولها. والجزئيات الى كلياتها وضوابطها -

00:46:13

ويقيس الاشياء بنظائرها. نعم. مسائله من حيث المسائل ليس له حصر. وهو من اشكال الابواب. ولكن طالب العلم اذا عرف القواعد والضوابط سهلت عليه مثل ما تقدم المعتدة ترجع ایش؟ العادة فان لم يكن عادة فتمييز فان لم يكن رجعت الى غالب عادة نسائها. اما المسائل الجزئية والفردية - 00:46:33

فهذه ليس لها حصر لان هذه المرأة يقع لها ما لا يقع للاخرى والاخري يقع لها ما لا يقع للثالثة وهكذا. لكن القواعد والضوابط تسهل وليعلم المفتى بأنه واسطة بين الله وبين خلقه في تبليغ ما جاءت به رسالته وبيانه للخلق. وانه مسؤول عما في الكتاب والسنة. فانهما -

00:46:57

يشتران اللذان كلف العبد فهمهما. والعمل بهما. وكل ما خالف الكتاب والسنة فهو خطأ يجب رده على قائله. ولا يجوز العمل به وان كان قائله قد يكون معذورا مجتهدا فيؤجر على اجتهاده. لكن غيره العالم بخطئه لا يجوز له - 00:47:18

قوله. طيب المفتى واسطة بين الله وبين خلقه في تبليغ ما جاءت به رسالته وهو اذا قال هذا حلال وهذا حرام كانه مبلغ عن عن الله. ان هذا ان الله عز وجل قال هذا حرام وهذا حلال. وهذا امر خطير - 00:47:38

فاما علم هذا انه واسطة فان هذا يوجب عليه ماذا التثبت وان لا يقول على الله بغير علم ولهذا قد جعل الله عز وجل القول عليه بلا علم منك اتنين - 00:47:54

من اعظم الذنوب. قل انما حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والباغية بغير الحق. وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا والله ما لا تعلمون - 00:48:10

حتى ذكر ابن القيم رحمه الله ان هذه الاية الترتيب فيها ها من من الاسهل الى الاعلى بمعنى ان اشد هذه المحرمات ما هو؟ القول على الله ويجب على المفتى ان يخلص النية لله تعالى ويستعين به في كل حادثة تقع به. ويسأله تعالى الثبات والتوفيق - 00:48:22
للصواب وقد ذكر بعضهم انه ينبغي للمفتى النية اذا وقعت حادثة ان يكثر من استغفار الله عز وجل يكثر من الاستغفار واستدل بقوله تبارك وتعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله - 00:48:45

ولا تكون للخائن خصيما واستغفر الله. ان الله كان غفور رحيم وقال لتحكم بين الناس ثم قال واستغفر الله وقال ان الاستغفار سبب للفتح على الانسان. الانسان اذا اذا انته مسألة واغلق عليه واكثر من الاستغفار فان الله عز وجل يفتح عليه. ومصدق - 00:49:03
ومن يتق الله ان الاستغفار تقوى الله ولهذا جاء في الحديث وان كان في نظر من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا قال الله عز وجل ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب. المهم ان يعني الاية تؤيدها الآيات
الاخري. نعم - 00:49:22

ويجب عليه ان يكون موضع اعتباره ما جاء في الكتاب والسنة فينظر ويبحث في ذلك او فيما يستعن به من كلام اهل العلم على فهمهم وانه كثيرا ما تحدث مسألة من المسائل في بحث عنها الانسان فيما يقدر عليه من كلام اهل العلم ثم لا يوجد ما يطمئن اليه في حكمها - 00:49:45

ربما لا يوجد لها ذكر بالكلية. فإذا رجع الى الكتاب والسنة تبين له حكمها قريبا ظاهرا. وذلك بحسب الاخلاص والعلم ويجب على المفتى ان يتريث في الحكم عند الاشكال. والا يتتعجل المؤلف يقول ان هناك مسائل تحدث. لا يوجد الانسان فيها كلام يدل -

00:50:05

اذا فتش في الكتب وراجع لا يجب. لكن لو تأمل في الكتاب والسنة حين اثناء قراءته وتدرره يوجد ایش؟ يوجد حكمها الكتاب والسنة لكن هذا بحسب ایش؟ بحسب الاخلاص. الاخلاص والعلم والفهم - 00:50:25

لان اكثر ما يقع الانسان في الخطأ واحد من الامور اما سوء القصد بان لا تكون له نية خالصة او ضعف او قلة العلم او ضعف الفهم اكثراً ما يقع الانسان في الخطأ بالنسبة ما يسمى منه من احكام شرعية - 00:50:42

يرجو الى هذه الامور اما سوء الارادة والقصد سوء الارادة والقصد في ان يكون قصده في البحث والتنقيب عن الانتصار لنفسه فهذا لا يوفق للصواب لا يوفق الانسان نزلت به سئل عن مسألة ونزلت به نزع صار يبحث في الكتب ويفتقر لينتصر لنفسه او ينصر مذهبه ولا يزيد الوصول - 00:51:09

هذا لا يوفق. ثانياً من اسباب الخطأ وعدم التوفيق للصواب. قلة العلم الانسان ضعيف البضاعة في العلم هذا لا يوفق للصواب. السبب انه جهل لا علم عنده - 00:51:33

ايضاً من من اسباب عدم التوفيق والصواب ظعف الفهم يكون عنده علم لكن الفهم والمعرفة والتذكرة ضعيف. فهذا ايضاً لا يوفق للصواب. لا يوفق للصواب. طيب الامر الرابع وهو التقصير في الطلب. التقصير في الطلب - 00:51:50

لنكون الانسان عنده حسن نية وعنده علم ولكن يراجع مسألة فتح كتابين قال والله ما لقينا شي الحكم كذا وكذا على الاصول. هذا مقصورة في ماذا؟ في الطلاق. فتبين ان اسباب الخطأ في الاحكام الشرعية يرجع الى هذا - 00:52:12

الامور او واحد من هذه الامور الاربعة اما سوء الارادة والقصد. واما قلة العلم او قلة الفهم او التقصير ويجب على المفتى ان يتريث في الحكم عند الاشكال والا يتتعجل فكم من حكم تعجل فيه ثم تبين له بعد النظر القريب - 00:52:35

انه مخطئ فيه فينندم على ذلك وربما لا يستطيع ان يستدرك ما افتى به. والمفتى اذا عرف الناس منه الثاني والتثبت بقوله واعتبروه على المفتى الترتيث في الحكم والا يتتعجل اذا سئل عن المسألة اجابت مباشرة ترتيث يتريث ولا سيما اذا كانت المسألة - 00:52:57

تحتاج الى تأمل ونظر. بعض المسائل تحتاج الى تأمل وفهم. لأن الحكم فيها يبني على فهمها. مثل المسائل التي تتعلق بالفرائض او المسائل التي تتعلق المحرمات اذا سئل عن مسألة هل مثلاً زوجة هل ام زوجتي من الرضاعة تحل او لا تحل - 00:53:17

تحتاج الى تصور فهنا لا يتتعجل بل يجب عليه ان يتريث وان يتصور المسألة ثم يحكم عليها لأن الحكم على الشيء الانسان اذا لم يتتصور الشيء لا يمكن يحكم عليه - 00:53:37

لا يمكن ان يحكم عليه مع الاسف لما هو موجود الان كثير من الناس. الناس الان مع الاسف يعني كثير من طلبة العلم يتتعجلون في مسألة الفتوى بيرون فيها وايضاً الان ابتليت الامة بالتتصدر للفتوى - 00:53:52

بعض الناس يفرح ان يفتح الناس يسألونه وهذا حقيقة من جهله من جهله لأن كون الناس يسألونك وهذا لا شك ان هذا من نعمة الله عليك لكنه ابتلاء ابتلاء ولذا اذا كان السلف رحمة الله كانوا - 00:54:13

الفتوى اذا سئل عن مسألة قال اسأل فلان اسأل فلاناً ولهذا ذكر بعض العلماء قال اذا سئلت عن مسألة فاجعل الجنة والنار بين عينيك نصب عينيك وانك اذا اخطأ ايش - 00:54:30

الانسان لو تدبر هذا لامسك والحمد لله ما دام الامر الانسان مكفي يعني اذا كان في البلد عالماً معتبرين يسألهم الناس ويستفتونهم الناس الحمد لله قد كفيت وفرق بين انسان بين شخص الناس بحاجة الى علمه ويقصدونه. وبين انسان - 00:54:47

يقضون حاجتهم منه واذا رأوه متسرعاً والمتسرع كثير الخطأ لم يكن عن شيخنا رحمة الله انه كان يقول يغدو يقول والله لولا اني اعلم ان الناس يقصدونني ويأتون الي ما افتتت احد - 00:55:14

لو لو اعلم ان الناس يأتون اليه قصداً وانهم يريدون ايش؟ توبيا خاصة. ما افتتت احداً. لأن الانسان الحمد لله في حلم واذا رأوه متسرعاً والمتسرع كثير الخطأ لم يكن عندهم ثقة فيما يفتت به. فيكون بتسرعه ووخطئه قد حرم نفسه وحرم غيره ما عنده من - 00:55:35

العلم والصواب ولبعض الناس ايضاً اذا سئل عن مسألة يجب حتى خطأ. لماذا؟ يخشى ان يقول ما اعلم ما يعرف سأله يقول ما ادري ما يعرف يخشى ان الناس يقولون ما ما يعرف - 00:55:55

وهذا حقيقة بالعكس الناس اذا سألكم وقلت الله اعلم وثقوا فيك. وانك لا تتكلم الا عن علم بخلاف الذي كلما سئل اجاب كل ما سئل

جاب واضح؟ فالانسان اذا سئل عن مسألة وقال الله اعلم او هذه تحتاج مراجعة وراجعها واخبركم - [00:56:11](#)

في هذا الحال يظن في نفسه ان هذا نقص في حقه فلان ما يعرف شيء لا تسألون ما عنده ما عنده علم وهذا حقيقة بالعكس بل هذا مما يزيد الناس ثقة فيه لماذا؟ لأنهم يثقون اللآن انه لا - [00:56:34](#)

الا عن معرفة وعن علم مع العلم وهذا لا يضر الامام مالك رحمه الله اتاه رجل من خراساء يسأله عن نحو اربعين مسألة لم يجبه الا مسألة ومسألة قال ماذا اقول للناس؟ قال ارجع اليهم فقل ان مالك يقول الله اعلم لا يعلم شيء. وهو الامام مالك - [00:56:54](#)

نسأل الله تعالى ان يهدينا واخواننا المسلمين صراطه المستقيم. امين. وان يتولانا بعنایتك. ويحفظنا من الزلل برعايته. انه جواد كريم

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. تم بقلم الفقير الى الله محمد -

[00:57:18](#)

صالح العثيمين في ضحي يوم الجمعة الموافق الرابع عشر من شهر شعبان في العام الثاني والتسعين بعد بعد الثلاث مئة والالف هجري - [00:57:39](#)